مات إلا أن يفهم ضررا بالتطويل فتبني المطلقة
إلا أن تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا
بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد
أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى
مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد
أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة
أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي
الأقل عدة حرة وهل قدرها كالأقل أو الأكثر
قولان باب حصول لبن امرأة
وإن

وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة
تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة
واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم
أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصا
حبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق
الولد به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها
لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو مرتضع منها
وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن
كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد

Copyright © King Saud University